

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

**استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين والمعارضين و الأثر
الاقتصادي لاستثمار أموال الزكاة**

الباحث

علي محمد هويدي رزق

باحث دكتوراه في الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور / محمود حسن
استاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
والعميد الاسبق لكلية الحقوق

مقدمة

إن الاستثمار هو عصب الحياة الاقتصادية في العصر الحديث بل تتسابق الدول علي جذب الاستثمارات إليها ونجاح الدول في ذلك يعد علامة علي النجاح الاقتصادي .

وحيث أن حصيلة أموال الزكاة في مصر تتعدى العشر مليارات جنيه مصري فلما لا نستثمر هذه الأموال أو بعضها لصالح هذه الطبقات الفقيرة ونستعرض ذلك في مبحثين نحدد فيهما.

- ماهية استثمار أموال الزكاة وحكمه الشرعي وحكمته .
- الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة بنوعيتها العينية والنقدية .

المبحث الأول

استثمار أموال الزكاة وآثاره الاقتصادية

استثمار أموال الزكاة في العصر الحديث أصبح من الضرورة بمكان حيث أن حصيلة الزكاة في أي مجتمع مسلم عادة تكون مبالغ ضخمة، وإذا طبقنا في ذلك مقترح عمل إدارة تقوم على الزكاة تحت أي مسمى وزارة أو غير ذلك فإن هذه الإدارة فيها قسم للتحصيل وقسم لخصر المستحقين وتوزيع الزكاة ولم لا يكون فيها قسم من المستثمرين يقومون بمشروعات تعود بالنفع على هذه الطبقات الفقيرة والمحتاجة. لماذا لا يوجد

مستشفى استثماري من أموال الزكاة تعكس فيه طريقة العلاج الفقير يعالج مجاناً والغني يدفع مقابل هذه الخدمة.

لماذا لا توجد مصانع للملابس تنتج وتبيع وعائد ربحها يعود لهذه الطبقات المحتاجة؟ ولماذا لا تكون هناك مصانع الإنتاج المواد الغذائية باستخدام حصيلة الزكوات العينية؟

ويكون عائد هذه الصناعات مردود على هذه الطبقات؟ لماذا لا توجد شركات لإسكان الفقراء تقوم بالبناء والبيع حسب حاجة كل راغب ويوزع عائدها على هذه الطبقات؟

وخاصة أننا قد رأينا مشروعات في كل مجال قامت بنجاح مثل مستشفى ٤ى سرطان الأطفال ٥٧٣٥٧، ومركز أبحاث القلب بأسوان للدكتور مجدي يعقوب وجمعيات الأعمال الخيرية مثل: رسالة وبنك الطعام والجمعية الشرعية وغيرها كثير كمشروعات البحث والعلمي التي تقوم عليها بعض الجمعيات الخيرية، فلماذا لا نضرب بزكوات المسلمين في كل مجال بسهم، خاصة أننا نرى أن اختلاف المذاهب في نصاب الزكاة يعطي للإمام الحق في التوسع في تحصيل هذه الزكوات واختلاف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من أموال يعطى للإمام الحق في الأخذ من جميع الأموال كما هو مذهب أبي حنيفة وإن ضاعف الإمام الزكاة ضاعف للأمة التطهير والتزكية كما هو معتقد كل مسلم أن المال لا ينقص من الصدقة أبداً؛ لأن

رسول الله صلى ربنا عليه وسلم أقسم على ذلك ونحن نقول لربنا سمعنا
وأطعنا ولنبينا صدق رسول الله.

المطلب الأول

ماهية استثمار أموال الزكاة وحكمه الشرعي وحكمته

الزكاة هي نظام مالي^(١) اقتصادي؛ لأنها ضريبة مالية محدودة تفرض على الرؤوس حينما كزكاة الفطر وعلى الأموال أحياناً من رؤوس أموال. دخول كما هو الشأن في عامة الزكاة. وهي مورد مالي دائم من موارد بيت مال المسلمين، تصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها. ثم هي حرب على الكثر وحبس الأموال عن التداول والتمير.

ولكن هل هناك ما يمنع شرعاً من استثمار حصيلة الزكاة نفسها لصالح هذه الطبقات الفقيرة والمحتاجة. وما هي الحكمة من استثمار هذه الأموال في العصر الحديث؟

¹القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٨٣

ماهية استثمار الزكاة وما حكمه الشرعي؟

ماهية استثمار الزكاة وما حكمه ذلك؟ ليس في ذلك الدين ما يمنع من البحث عن رفاة أبنائه ولا يوجد في نصوصه قرآنا ولا سنة ما يقول لك: أيها المسلم كن فقيرا، بل العكس هو الصحيح، إن نصوص القرآن والسنة تدعونا أفرادا وجماعة إلى أن نعمل، ففي نصوص القرآن (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(١) وفي نصوص السنة (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)^(٢) وفي نصوصها (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما)^(٣) فإن كانت الزكاة تدفع من حصلت منه واستقطعت من ماله على أن يستثمر لتعويض ما أخذ منه فما المانع أن نستثمر الذي أخذناه لصالح هؤلاء الفقراء طالما أن ذلك سيحقق لهم أفضل ما لو أنفقناه إليهم مباشرة وطالما أنه لا توجد حاجة ملجئة ولا ملحة لإنفاق أموال الزكاة كاملة.

^١سورة الجمعة، آية ١٠

^٢رواه أبو داود ح ١٦٩٢، أحمد ح ٦٤٩٥، والحاكم ح ١٥١٥، والبخاري ح ٢٤١٥، والطبراني ح ١٣٤١٤.

ح ٢٣٩٥، والبيهقي في الشعب ح ٨٣٣٦، والطبراني في الكبير ح ١٣٤١٤.

^٣أبو داود ١٦٤١، وابن ماجه ٢١٩٨ من حديث أنس

فاستثمار أموال الزكاة معناه الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة بما يحقق صالح الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من مستحقي الزكاة، ويعود بالنفع على الأمة الإسلامية جمعاء من خلال إنشاء مشروعات تعمل في إنتاج الضروريات والتحسينيات من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، ويؤدي إلى زيادة حصيلة الزكوات، واتساع القدرة التمويلية للزكاة، حتى تصبح اقتصاداً موازياً للاقتصاد العام للدولة الإسلامية، محددة أو عية ومصارفه يقف حاجزاً عن تعرض البلاد الإسلامية للأزمات الاقتصادية التي تتأثر بها دائماً الطبقات التي تعمل الزكاة على إغنائها.

وفي حال حدوث أزمات اقتصادية تستطيع هذه المشروعات القيام بدور الدرّع الواقى للطبقات المتوسطة التي سقطت في دائرة الفقر والمسكنة والغرم نتيجة للأزمة الاقتصادية.

وقد كان بيت مال المسلمين غوثاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم في عام الرمادة في عصر عمر بن الخطاب، وحيث أن هذه السنة جارية في الأمم^(١) والدول والشعوب والمجتمعات، والأمة الإسلامية أمة من الأمم، فسنة الله فيها جارية لا تتبدل ولا تتغير ومن أعظم الابتلاءات في عهد عمر عام الرمادة وطاعون عمواس.

¹ د/ علي محمد الصلابي، سيرة عمر، مرجع سابق، ص ٢١٤

فماذا كان يحدث لو لم يكن في بيت مال المسلمين في ولايات الإسلام ما يقوم بكل هذه الأزمات الاقتصادية الطاحنة التي سماها العلماء بعام الرمادة؛ لأن الصحراء كانت تقذف بالرمال والرماد وتحملها الريح تقضي على الأخضر واليابس.

فكيف تعامل عمر مع هذه الأزمة الطاحنة في عام الرمادة؟

فماذا يمنع إذن أن نستثمر أموال الزكاة وننميها وهي أموال مباركة أخرجها أهلها عن طيب نفس لنفع المسلمين ونحن نرى في عصرنا الذي نحن فيه مع ما بين الناس والتمسك بالشرع من بعد إلا أن التبرعات على الأعمال الخيرية لا زالت في قلوب المسلمين حية نابضة، فكيف لو رأى المسلم الخير الذي سيعود عليه من مال الزكاة الذي يحول له المجرم الذي يعكر صفو المجتمع سرقة وغصبا وقتلا إلى مواطن صالح؛ لأنه وجد في الأمة من يحنو عليه ويتولى أمره ويشعر بحاجته، وكيف لو رأى للمشرد والمتسول من أموال الزكاة دارا يأوي إليها، وعملا يتكسب منه، وكيف به لو لم ير الذي يتاجر الآثمون بعاهاتهم في الشوارع وإشارات المرور وقد أصبح لهم أماكن خاصة لعلاجهم وإيوائهم والقيام على شؤونهم؟ وكيف لو رأى للأميين دورا لتعليمهم وللعاطلين من يقوم على تعليمهم حرفا يتكسبون منها بالحلال. كيف... وكيف...

هنا سيشارك الناس بلا هوادة في زكوات المسلمين ويعرفون أنهم سيستطيعون يوماً ما أن يعودوا بالمسلمين لعهد عمر بن عبدالعزيز الذي خصص داراً لإطعام الفقراء والمساكين^(١) وأبناء السبيل ولم يكتفي بذلك بل امتدت رعايته للمرضى وذوي العاهات والأيتام فقد كتب كتاباً إلى أمصار الشام^(٢) اذفخوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة؛ فرفعوا إليه - أي أسماءهم وحالاتهم - فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم، ثم كتب ارفعوا إلي كل يتيم، ومن لا أحد له. فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعون بينهم بالسوية، وأمر^(٣) بقضاء الدين عن الغارمين فكتبوا إليه، إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، وله الفرس، والأثاث في بيته، فكتب إليهم لا بد للرجل من المسلمين من سكن يتوي إليه رأسه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه وأثاث في بيته، فهو غارم فاقضوا عنه.

¹ ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٨

² ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٢

³ بشير كمال بشير، السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨٣

المطلب الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة.

قد يقول قائل وهل يجوز أن نستثمر أموال الزكاة وقد قال الله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(١) وهذا نقول له حجرت واسعا لم يجعل ربنا في زكاة أموال المسلمين سهما لمن يعمل على الزكاة سماهم (الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) ولم يقل سبحانه العاملين فيها أي داخل هذه الصدقة دون اجتهاد ولا بحث عن أفضل السبل لكي نستفيد منها.

بل جعلهم عاملين عليها أي على رعايتها وصيانتها في تحديد أنصبتها وحرصها ومتابعة وعاءها وتحصيلها وحراستها وتوزيعها فلم لا يقومون باستثمار الفائض منها الذي يوضع في بيت مال المسلمين، وقد لا يحتاجون إليه اليوم وغدا ثم يحتاجون إلى أضعافه في الزمن القادم. أليس في الاجتهاد هنا حق لولي الأمر مع العلماء، لماذا يرسل رسول الله صلي اللهم عليه وسلم أعلم الأمة بالحلال والحرام معاذين جبل جابيا إلى اليمن أو واليا

¹سورة التوبة، آية ٦٠

على خلاف، فإن كان جابيا فأرسل أعلم الأمة؛ لأن الأمر يحتاج إلى اجتهاد، ولو كان الأمر مقتصر على رجل يعلم وعاء الزكاة والمفروض فيها لأعطاه كتابا فيه الأنصبة المستحقة على كل صنف، كما في كتاب أبي بكر الصديق، واشترط فيه حفظ الآية رقم ستين من سورة التوبة ولم يكلف بعالم من علماء الأمة.

وكذلك نحن في استثمار أموال الزكاة لن نرجعها على غير الأصناف التي حددها الله في آية التوبة، حتى بعد استثمارها، وكفى بالزكاة نعمة أن استطعنا من خلالها سد مشاكل الفقر والمسكنة والغرم ومحونا من الأمة المشردين وأحطنا العاجزين والمرضى بالرعاية وساعدنا في تربية أبناء الأمة على حب الجهاد في سبيل الله. وصنهننا رجالا من سهم في سبيل الله الذي خصص للجهاد عند كل العلماء تقريبا.

ونقول من يمنع استثمار أموال الزكاة وتحت أي مسمى نضع ما كان يفعله الولاة من جعل رعاة لإبل الصدقة وجعلها ترعى في مراعي خاصة، بل كان الخلفاء، يطبونها بأنفسهم ويرعونها ويبحثون عن شاردها أليس في هذا استثمار لمال الزكاة.

وكذلك أين القياس هنا وقد رأينا عمر يريد تقسيم الأرض على الفاتحين لقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ
آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١). ولكن علي بن أبي طالب^(٢) رأى عدم
التقسيم، وشاركه الرأي معاذ بن جبل، وحذر عمر من ذلك وقد روى
أبو عبيد^(٣) ذلك قائلا قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين،
فقال معاذ والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم
في أيدي القوم، ثم يبیدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي
من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا؛ فانظر أمرا
يسع أولهم وآخرهم ألا نستطيع قياس استثمار أموال الزكاة على ذلك؛
فنقول نظرنا فيها أمرا يسع أول المسلمين وآخرهم.

ألا نستطيع قياس ذلك على قيام المملكة العربية السعودية باستثمار
رؤوس الماشية في الأضاحي وصناعة اللحوم المجمدة التي توزع على
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتحي بها النفس التي تموت جوعا في
أفريقيا وآسيا (...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

¹ الأنفال ٤١

² د/ عبد الله جمعان سعيد السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها

بالأنظمة الحديثة، مرجع سابق، ص ١٠٣

³ أبو عبيد، الأموال، ص ٧٥

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...) لم لا نستثمر أموال الزكاة ولعله يأتي يوم تتوحد فيه هذه الامة فتصبح أموال الزكاة اقتصادا لا مثيل له يستثمر لنفع أبناء المسلمين، إن أموال المسلمين تستثمر في بلاد الغرب لتنمي بلادهم وأولادهم وتركنا بلاد وأبناء المسلمين، فلعل البداية بمال الزكاة تطهرنا وتزكينا ونرجع (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...) ونرجع كذلك (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...) ونحقق (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...)

وكذلك لم يكن هناك دواوين للزكاة فلما قدم أبو هريرة^(١) بخمسمائة ألف درهم من البحرين ودخل على عمر فسأله عن الناس ثم قال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف. قال: ويحك، هل تدري ما تقول؟ قلت: نعم؛ مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف. قال: إنك ناعس، ارجع إلى أهلِكَ فَنَمِ، فإذا أصبحت فائتين، فلما أصبحت أتيتَه؛ فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف. قال: ويحك، هل تدري ما تقول؟ قلت: نعم؛ مائة ألف حتى عدها خمس مرات،

¹ ابن سعد في الطبقات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٠، ٣٠١

يعدّها بأصابعه، قال: أطيّب؟ قلت: لا أعلم إلا ذلك؛ قال: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه قد جاءنا مال كثير؛ فإن شئتم أن نكيلكم كيلا، وإن شئتم أن نعدكم عدا؛ فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا لهم؛ فاشتهدى عمر ذلك، فأبي مانع أن نفعل بأموال الزكاة استثمارات لصالح أبناء الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من المستحقين.

وأخيرا ليست هذه مصلحة مرسلّة؟ يجتهد أهل الحل والعقد من العلماء في توجيهها الوجهة الصحيحة التي تعود على الأمة بالنفع والخير والبركة.

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة

إن أموال الزكاة ومصارفها معجزة اقتصادية؛ لأنها تعطي الطبقات ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك مما يحرك عجلة الاقتصاد ويبقي من مخاطر الركود الاقتصادي، وكذلك هذه الطبقات توجه الاقتصاد في دولة الإسلام لإنتاج الضروريات والحاجيات؛ لأن هذه الطبقات تهتم بضروريات الحياة أولاً، ثم تنتقل إلى الحاجيات وغالباً لا تصل إلى مرحلة التحسينيات والسلع التي تسمى بالكماليات في الاقتصاد المعاصر.

وكذلك استثمار أموال الزكاة سيخلق فرص للعمل تقتصر على أبناء الطبقات الفقيرة والمحتاجة بقدر المستطاع مما يوفر لهؤلاء وسائل العيش الكريم وسيقضي على إحدى المشكلات التي تؤدي في العصر الحديث إلى مشاكل جمّة كثيرة؛ فالبطالة تزيد نسبة الجريمة، وتزداد نسبة الإدمان، وتزداد ظواهر اجتماعية قبيحة من التسول والتشرد، والتحرش الجنسي، والأمراض النفسية الناتجة عن القهر والضغط النفسي الناتج عن هذه المشكلة الكبرى. وإن كان العلماء رجحوا الاستثمار لأموال اليتامى والضعفاء والمجانين حتى لا تأكلها الزكاة فلماذا لا نستثمر أموال الزكاة حتى نستوعب بها أكبر قدر ممكن من ذوي الحاجات؟ بل ونحرك بها

عجلات الاقتصاد النائمة ونوجه عناية الغافلين إلى أسلوب الاستثمار الإسلامي الذي لا تأخذه شهوة الربح والكسب على أن يطلبه المسلم بمعصية الله؛ لأن المسلم يتعامل بمبدأ نبوي (إن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته)^(١).

ومن الآثار الاقتصادية التي تتحقق مع استثمار أموال الزكاة محاربة بعض أشكال الاستثمار المحرم عن طريق الأعمال الربوية والتي انتشرت في ديار المسلمين مع الأسف، فلم لا نفتح من أموال الزكاة بابا للشباب يقومون من خلال بأخذ قروضا حسنة لاستغلالها في المشروعات التي درسوها على طريقة المضاربة في الشريعة الإسلامية فنحقق هدفين: إقامة مشروعات تفيد الأمة ومساعدة هؤلاء الشباب الطموح الذي لا يجد رأس مال إلا من خلال البنوك الربوية التي تقسم ظهره بالفوائد حتى تربح، والهدف الثاني الجزء المحدد من الربح سيرجع على أبناء الأمة من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم بالفائدة العظيمة.

وكذلك مشروعات الزكاة قد تكون برأس مال الزكاة في المملكة العربية السعودية أو الإمارات العربية أو البحرين أو قطر فتكون العمالة من فقراء الدول الإسلامية الأخرى على ظهر الكرة الأرضية مما يؤدي إلى

¹ رواه أبو بكر الحداد في المنتخب من فوائد ابن علويه القطان، ١٦٨/١، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني.

تآلف الأمة وترابطها وشعورهم بأنهم جسد واحد. وكذلك تكفل هذه الدول بأموال الزكاة الذين يموتون جوعاً في القارة الإفريقية عن طريق المساعدات من أموال المسلمين.

ونتكلم عن مقترحين هامين لاستخدام أموال الزكاة من وجهة نظري كبداية لهذه المشروعات في مصر.

الأول: المشروعات القائمة على الزكوات العينية.

الثاني: المشروعات القائمة على الحصيلة النقدية للزكاة.

المطلب الأول

المشروعات القائمة على الزكوات العينية

إن الله سبحانه وتعالى شرع في بعض الأموال نصيباً من الزكاة يؤخذ من عين هذه الأموال مثل الثروة الزراعية والثروة الحيوانية والعجيب في ذلك أن الثروة الزراعية والحيوانية تتواجد في الدول التي لا تجد القدرة المالية لاستغلال هذه المتحصلات جيداً، ولذلك يمكن أن تتكامل الدول الإسلامية في ذلك من خلال الإنتاج الكبير القائم على الحصيلة النقدية في هذه الدول الغنية والحصيلة العينية للدول الأخرى.

ولكن نتكلم عن إمكانية ذلك من خلال التطبيق على مصر، وذلك من خلال استغلال حصيلة زكاة الثروات الزراعية في مصر وذلك بإنتاج مواد غذائية توزع على الطبقات الفقيرة من خلال وزارة متخصصة بذلك؛ فمثلاً في منطقة شمال الدلتا في مصر نقوم بعمل مضارب الأرز لتقوم بإعداد المتحصلات الزراعية لهذا المحصول العام وإعدادها للتوزيع على المستهلكين من الفقراء والمساكين في صورة صالحة للاستهلاك المباشر، على أن يتم بيع المتبقي من هذه المنتجات، واستخدام دخولها لصالح نفس الطبقات الفقيرة والمحتاجة، ويتم نقل هذه السلعة داخل الجمهورية لتوزع على الفقراء في كل مكان، حيث أن الأرز أحد أهم

الأطعمة بالنسبة للمصريين، فيتم التوزيع على الطبقات المحتاجة في المدن والمناطق غير الزراعية.

وكذلك المشروعات القائمة على إنتاج الدقيق من استخدام محصولي القمح والذرة المنتشرة في بعض مناطق مصر من استخدام حصيلة الزكاة في هذه المحاصيل، ويتم توزيع ذلك من خلال الوزارة المختصة التي تقوم أحيانا وخاصة في المدن باستخدام، حصيلة هذه المحاصيل في إنتاج رغيف الخبز البلدي لتوزيعه على الطبقات الفقيرة في المدن الكبرى مما يؤدي إلى تخفيف العبء على ميزانية الدولة التي تدعم رغيف الخبز بمبالغ طائلة.

وكذلك نقوم بإنشاء مصانع لاستخدام حصيلة الفاكهة أخذا بمذهب أبي حنيفة في صناعة أنواع مختلفة من المربات توزع على هذه الطبقات الفقيرة وتباع لصالح هذه الطبقات فيؤدي ذلك إلى إيجاد قدرة تمويلية كبيرة تعاد في إنتاج سلع أخرى لصالح هذه الطبقات الفقيرة، وتباع لصالح هذه الطبقات؛ فيؤدي ذلك إلى إيجاد قدرة تمويلية كبيرة تعاد في إنتاج سلع أخرى لصالح هذه الطبقات، ويقضي ذلك على مشكلة كبيرة من مشكلات سوء التغذية التي تعاني منها الطبقات الفقيرة والمحتاجة، والتي تعرضها لأمراض تنفق عليها الدولة في العلاج أموالا طائلة.

وهذا يحتاج إلى دراسة أخرى متخصصة تقوم بوضع دراسات
الجدوى لهذه المشروعات من خلال دراسة الإمكانيات المادية والبشرية،
وحساب الأرباح والخسائر والمخاطر. وذلك في مجال المحاسبة والدراسات
الاقتصادية.

المطلب الثاني

مشروعات قائمة على الحصيلة النقدية للزكاة

وهذه الطائفة من المشروعات تقوم على أساس إنشاء بنوك للقروض الحسنة لصالح الطبقات الفقيرة للمساعدة في المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التي تمولها الآن البنوك الربوية بقروض صغيرة بفائدة تصل في بعض الأحيان إلى ٢٥% مما يثقل كاهل هؤلاء ماديا ويتزع البركة من أعمالهم ويمحق الله سبحانه وتعالى الخير منها. ولكن هذه البنوك التي نسميها بنوك الزكاة تقوم بالإقراض على حسب نظام المقارضة الشرعي مما يحقق التنشيط الاقتصادي ومقاومة الركود الاقتصادي.

وكذلك تقوم هذه البنوك باستثمار الأموال في مشروعات لصالح الطبقات الفقيرة، من خلال المشروعات الصغيرة التي تناسب المقدرة التمويلية لهذه الحصيلة في مصر علما بأن حصيلة الزكاة في مصر تعدت العشرة مليارات جنيه الآن مما يجعلها حصيلة تقوم عليها اقتصاديا مشروعات ضخمة، تعود بالنفع على هذه الطبقات الفقيرة، بل على الاقتصاد المصري كله باستخدام عاملي الاستثمار المحلي والاستهلاك المحلي، وهما من عوامل نجاح أي برنامج إصلاح اقتصادي ناجح.

وكذلك من المشروعات الهامة التي تقوم عليها عملية استخدام أموال الزكاة في مصر مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية حيث أن هناك مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للاستصلاح تحتاج فقط إلى البنية التحتية والأيدي العاملة والتمويل، وهذا يتوافر من خلال التعاون بين الدولة بمؤسساتها المختلفة للقيام بدورها في إيصال البنية التحتية إلى هذه المشروعات، وباستخدام الأيدي العاملة من الشباب الذي لا يجد عملاً في استصلاح وتملك هذه الأراضي، مما يعد خروجاً من الوادي الضيق إلى آفاق جديدة، وذلك بالمساعدة في تمويل هذه المشروعات كمرحلة للتنمية للعالم فاروق الباز وغيره، من المشروعات الأخرى القائمة في مجال التوسع الزراعي في بلد كمصر سماها نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام خزائن الأرض؛ حين قال: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) ومصر سلة غلال الإمبراطورية الرومانية تستورد القمح من كثير من دول العالم.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

بعد العرض السابق وجدنا من ثمرات إخراج الزكاة الاجتماع والتآلف
وخلاصة أدائها علم ضمان الاقتصاد، والزكاة مطهرة من البخل، ومدعاة
للمحبة والمودة، وأنها سبب زيادة الرزق، وتقربك إلى الله، والناس بالسخاء،
والإنفاق لله، والزكاة تبعد عن النار وأذى الجار، وحصن منيع من الضياع
والسرقة فهي تنمي مالك، وتجلب بركة الله لأولادك، وتخلد ذكرك، وخلاصة
قواعد علم الاقتصاد جمعها فوائد الزكاة، وسراة أوروبا وأمريكا بل والعالم
عملوا بآداب الزكاة وجادوا بأموالهم في إنشاء مشروعات الخير، ووجود
طرق البر والعطف على الفقراء، فعاشوا في اطمئنان، وكسبوا ثقة مواطنيهم،
وراجت تجارتهم، ووفرت أموالهم وبنوا المستشفيات للمساكين المرضى
فخففوا آلامهم وبنوا المصانع والمشاريع وتوسعوا في التجارات وفتحت الدنيا
عليهم، فضاعف الله رزقهم، وهكذا من أعمال صالحات نافعات في الحياة،
والله لا يضيع عمل عامل.

وبعد هذا العرض لاستثمار أموال الزكاة وحكمه الشرعي ودوره الاقتصادي
نتوجه إلى ولاية الامور والعلماء ببناء للإسراع بالاستفادة من هذه الحصيلة
النقدية الضخمة لتكون نواة للتنمية الاقتصادية في العالم الاسلامي بعد أن بينا

الحكم الشرعي لذلك وتوصلنا فيه إلى أنه لا مانع شرعا من استثمار أموال
الزكاة بنوعيتها العيني والنقدي.

المراجع

- القرآن الكريم .
- سنن أبي داود.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- المستدرک للإمام الحاكم .
- الصحيح للإمام البزار .
- شعب الإيمان للإمام البيهقي .
- المعجم الكبير للطبراني .
- سنن الإمام ابن ماجه .
- سيرة عمر بن الخطاب لعلی الصلابي .
- الطبقات الكبرى لابن سعد .
- سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي .
- السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبدالعزيز لبشير كمال بشير .

- سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة لعبدالله حجازي .
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام .